

ما معنى أن «صحة التوقيع» دعوى تحفظية؟.. النقض تجيب

أكدت محكمة النقض في حكمها بالطعن رقم 18228 لسنة 84، أن دعوى صحة التوقيع هي دعوى تحفظية الغرض منها إثبات أن التوقيع الموضوع على المحرر هو توقيع صحيح صادر من يد صاحبه. وتابعت: «أن نطاق هذه الدعوى لا يتسع لأمر صحة التصرف الذي تضمنته الورقة ونفاذه ووجوده أو انعدامه ولا تجوز المناقشة فيها في أمر من هذه المسائل، وبالتالي فإن بحث أمر تزوير صلب السند يخرج عن نطاق الدعوى بطلب صحة التوقيع عليه ولا يعد وسيلة دفاع فيها ولا يمنع المحتج عليه بالورقة من بعد الحكم فيها من إقامة دعوى أصلية بطلب رد وبطلان المحرر لهذا السبب، كما لا يكون للحكم الصار فيها أية حجية في الدعوى الأخيرة لاختلاف المحل في كل منهما».

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر/ عبد الحميد الشربيني نائب رئيس المحكمة والمرافعة وبعد المداولة. حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٨ أمام محكمة المنصورة الابتدائية على المطعون ضدها بطلب الحكم برد وبطلان عقدي البيع المؤرخين 15 /12 /2006 وعدم نفاذهما، وقالت بياناً لها إن المطعون ضدها اصطنعت عقدي البيع المشار إليهما ونسبت إليهما بيع عقاري التداعي، ولما كان العقدين مزورين عليها. فقد أقامت الدعوى. حكمت المحكمة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالدعوى 2640 لسنة ٢٠٠٧ صحة توقيع طنطا. استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة بالاستئناف رقم 4122 لسنة 60 ق وبتاريخ 3 / 8 / 2014 قضت بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقضه، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة - في غرفة مشورة - حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها. وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، إذ قضى بتأييد الحكم المستأنف الذي قضى بعدم جواز نظر الدعوى استناداً لسبق نظر العقدين

15 / 12 / 2006 في الدعوى رقم 2640 لسنة ٢٠٠٧ صحة توقيع طنطا، وقضى فيها بصحة توقيعها على العقدين المشار إليهما، وفي الاستئناف المقام منها طعننا على ذلك الحكم بسقوط الحق فيه، رغم أنها دعوى تحفظية يمتنع فيها على القاضي أن يتعرض إلى موضوع التصرف المدون بالورقة من حيث صحته أو بطلانه أو نفاذه، ولا يمكن الاحتجاج بالحكم الصادر فيها في دعوى بطلان العقد وتزويره، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد ، ذلك بأن من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن دعوى صحة التوقيع هي دعوى تحفظية الغرض منها إثبات أن التوقيع الموضوع على المحرر هو توقيع صحيح صادر من يد صاحبه ، ومن ثم فإن نطاق هذه الدعوى لا يتسع لأمر صحة التصرف الذي تضمنته الورقة ونفاذه ووجوده أو انعدامه ولا تجوز المناقشة فيها في أمر من هذه المسائل وبالتالي فإن بحث أمر تزوير صلب السند يخرج عن نطاق الدعوى بطلب صحة التوقيع عليه ولا يعد وسيلة دفاع فيها ولا يمنع المحتج عليه بالورقة من بعد الحكم فيها من إقامة دعوى أصلية بطلب رد ويطلان المحرر لهذا السبب ، كما لا يكون للحكم الصار فيها أية حجية في الدعوى الأخيرة لاختلاف المحل في كل منهما .

لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدها قد صدر لصالحها الحكم في الدعوى رقم 2640 لسنة ٢٠٠٧ صحة توقيع طنطا الابتدائية بصحة توقيع الطاعنة على عقدي البيع المؤرخين 15/ 12/ 2006 إلا أن هذا القضاء لا يمنع الأخيرة من إقامة دعوى أصلية برد وبطالان ذات العقدين في صلبهما ، إذ إن الدعوى الأولى لا يتسع نطاقها لبحث أمر تزوير صلب العقد، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بتأييد الحكم الابتدائي الذي قضى بعدم جواز نظر الدعوى الراهنة لسابقة الفصل فيها في دعوى صحة التوقيع المشار إليها، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يعيبه ويوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن على أن يكون مع النقض الإحالة .

لذلك

نقضت المحكمة: الحكم المطعون فيه، وأحالت القضية إلى محكمة استئناف المنصورة وألزمت المطعون ضدها المصروفات، ومائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر نائب رئيس المحكمة